كانت افضل قلت قد علمت بما قدمته آنفا ان سبب الكفارات المشقة المقصودة في المشي بالركوب ولا الى بدل بخلافه
في مسئلتنا ويرشد لذلك ما ذكرته في شرح العباب من استشكال ح ان الركوب لا يلزم بالنذر الا ان قلنا بافضليته
بخلاف المشي يلزمه بالنذر وان قلنا بافضليته بخلاف المشي يلزم بالنذر وان قلنا بمفضوليته والجواب عنه بان
المشي مقصود وافضلية الركوب انما هي من حيث الاتباع وما فيه من زيادة تحمل المؤنة في العبادة وايضاحه ان
يقال لما كانت النفس تميل للركوب طبعا كان التزامها لها وتحملها لمؤنته يحتمل انه ايثار لراحته وانه لافضليته فلما
تردد الامر بينهما لم يمكن الجزم بلزومه الا ان قيل بافضليته واما المشي فانها تنفر عنه طبعا ايضا فلم يكن التزامه
الا لكسر نفسه وايثار ثوابه فلزم وان قلنا بمفضوليته فان قلت فلم وجب الدم في المشي المبدل عنه الركوب قلت
لما فيه من تفويت الافضلية المقصودة شرعا وان كان اشق فان قلت فهل فيه دم ايضا قلت القياس نعم نظرا الى
التفويت وهذا كله غير جار نظيره في مسئلتنا لان كلا من الافراد والتمتع افضل والشيء من تجرد الحج جاز كل من تلك الثلاثة
واجزأ من غير دم نظرا لما فيه من زيادة نسك ومشقة على الحج للملتزم ومن الافضلية فليس ذلك نظير مسئلة الركوب
والمشي بوجه والحاصل انه متى فوت بالعدول الافضلية فالدم والاثم ومتى لم يفوتهما بان اتى بالافضل فان
فوت مشقة مقصودة فالدم والاثم والا فلا

كتاب البيع

وسئل متع الله بحياته ونفع بعلومه وبركاته عن شخص
باع جملا بشرط ان يحمل كذا صاعا فهل البيع صحيح كبيع الامة بشرط انها حامل والعبد بشرط انه كاتب وليس يصح كبيع
الشاة بشرط ان تحلب كل يوم رطلين لبنا واذا قلتم بالصحة فعجز الجمل عن الحمل ذلك فهل للمشتري الخيار وهل يكفي
في عدم الرد حمله لها ابتداء او لا بد من حمله لها في غالب احواله فاجاب رضي الله عنه وجزانا خيرا بقوله الذي يدل
عليه كلام الروضة والجواهر وغيرها ان كل وصف مقصود منضبط فيه مالية اختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح
شرطه في البيع ويخير المشتري بفواته ولا شك ان كون الدابة تطيق حمل مقدار معين وصف مقصود منضبط فيه مالية
فيصح شرطه وفارق اشتراط حلبها كل يوم بان هذا غير منضبط كما في الروضة فلم يصح شرطه لعدم انضباطه
بخلاف اطاقتها حمل قدر معين فانه منضبط فليصح شرطه فان قلت هل يشترط في الوصف المشروط هنا ان لا
يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح شرطه حملها القدر معين الا اذا كان لا يؤدي الى ذلك نظيرا ما قالوه في السلم قلت ليس
غير بعيد الا ان الفرق بينهما اقرب وهو ان السلم متعلق بما في الذمة ولو جوزنا فيه اشتراط ما يؤدي لعزة
لكنا مضيقين على السلم فيه طرق التحصيل وذلك يؤدي الى تنازع المتعاقدين فيما لا غاية له والى الخروج عن موضوع
السلم بخلافه في البيع هنا فانه وارد على عين معينة فاذا اشترط فيها وصف منضبط مقصود صح وان كان
ما يؤدي لعزة الوجود لانه لا ضرر فيه هنا على واحد من المتعاقدين بوجه لان تلك العين المبيعة ان وجد ذلك
مع ندوره فلا خيار للمشتري والا تخير ثم رأيت ابن الرفعة قال هنا عقب كلام الرافعي وقد يقال فرق بين
الناجز والسلم قال الزركشي قلت وبهذا قطع بعضهم في البيع اي بيع الشاة بشرط انها لبون بالصحة وحكى
القولين في السلم بعبارة الرعيني في ترتيب اقسام شرط يجوز في البيع اذا كان عينا ولا يجوز اذا كان سلما كمن
يبيع شاة او لبوة على انها لبون يجوز ولو كان سلما فقولان انتهى وهو يؤيد ما فرقت به بين البابين في
ما يؤدي لعزة الوجود فان قلت قضية ما تقرر صحة بيعها بشرط انها تحلب رطلين قلت قد يفرق
لانه لما اسقط كل يوم فقد زال ما به عدم الانضباط ويلزم من زواله الصحة كما يصرح به عبارة الروضة
فانه لم يجعل ملحظ البطلان فيما اذا قال كل يوم الا عدم الانضباط ثم اذا علم صحة اشتراط اطاقتها الحمل

قدر

قدر معين فالبيع صحيح ثم ان اطاقته بعد البيع ولو مرة فلا خيار والا ثبت الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسئل امدنا الله تعالى بمدده ونفعنا ببركاته عن رجل ادعى على آخر انك اقررت ان ما
عادى عندك شيء او انك صالحتني على كذا او انك بعتني ذا بكذا او انك اقررت ان لي عندك كذا فقال
المدعى عليه بعتك مكرها او صالحتك مكرها ونحو ذلك مما في السؤال واقام على الاكراه بينة فهل يجب على
الحاكم او المحكم ان يستفصل الشهود عن الاكراه وهل على الشهود ان يبينوا له الاكراه ام لا يجب على الشهود
ولا على الحاكم او المحكم ان يفصل وحيث كان اهل منهم يعرف حد الاكراه واكثرهم لا يعرف حد الاكراه
فبينوا لنا ذلك وقول الغزالي في فتاويه اذا قال الشهود نشهد انه باع مكرها هل يلزمهم التعرض
لصفة الاكراه التي عليها حالة البيع الجواب ان الراي فيه الى القاضي فيه فان جوز ان يشتبه الامر فيه
على الشهود فله السؤال واذا استشكل فعليهم التفصيل فانه علم من حال الشهود انهم عارفون لحد الاكراه ولا
يشهدون به الا عن تحقيق فله ان لا يكلفهم التفصيل انتهى جوابه وقول الاذرعي في التوسط فرع قال ولو
ادعى البائع على المشتري بالعيب وتقصيره في الرد فالقول قول المشتري قلت وهذا ظاهر اذا كان المشتري
يعلم ما يكون تقصيرا وما لا يكون تقصيرا والا فقد يعتقد جهلا ما يكون تقصيرا ليس بتقصير فهل نقول اذا
علم القاضي ذلك من حاله ان يستفسره ويكون ذلك من ادب القضاء او يتوقف على سؤال البائع للقاضي ان
يستفسره انتهى المقصود فهل يا شيخ الاسلام ما نقل عن الغزالي والاذرعي يجري على ما نقل في السؤال
ام لا وان قلتم لا فذاك وان قلتم نعم فاذا لم يستفسر الحاكم الشهود فهل ينقض حكمه حيث كان الحال ما ذكر ام لا
فاجاب بانه لا بد في الشهادة بالاكراه من التفصيل بان يذكر الشهود صورة الواقع حتى ينظر الحاكم والمحكم فيها
هل هي اكراه او لا لان شروط الاكراه كثيرة فيها خلاف منتشر بين العلماء حتى بين ائمة مذهبنا والعامة يعتقدون
اشياء كثيرة اكراها وغير اكراه والحكم بخلاف ما يعتقدون فلذلك وجب على الشاهد ان يفصل في شهادته
بالاكراه فان شهد به واطلق فتارة يثق الشهود عنده بعلمه واحاطته بجميع شروط الاكراه واتقانه لها
فلا يحتاج الى استفصاله ولو استفصله لم يكن به باس وان لم يثق منه بذلك لزمه استفصاله وان لم يطلبه
المدعي سواء في ذلك الحاكم والمحكم فان لم يستفصله في هذه الحالة وقضى مستندا الى شهادته كان حكمه
باطلا وبذلك علم ان ما افتى به الغزالي صحيح نقلا وتوجيها ويوافقه قول امامه الذي نقله عنه الشيخان
في الروضة واصلها واقراه حيث قال فرع عند اداء الشهادة يبين جهة التحمل ثم قال قال الامام
وذلك لان الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل فان كان ممن علم وثوق القاضي بعلمه جاز ان يكتفي بقوله اشهد
بشهادة فلان بكذا ويستحب للقاضي ان يساله باي سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل انتهى
فقول الغزالي فله السؤال موهم ولو قال لزمه السؤال لكان اولى لما تقرر من ان الاستفصال عند
عدم الوثوق بدين الشاهد وعلمه واتقانه واجب واما ما تردد فيه الاذرعي فالاوجه فيه ان القاضي
ان وثق بعلم المشتري اكتفى بقوله لم اقصر وبحلفه على ذلك والا لزمه استفساره وان لم يطلبه البائع كما
يدل عليه قول الاذرعي نفسه بعد قول الروياني لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها اي ولم
قرينة صدق بيمينه انتهى قال الاذرعي وعليه يجب ان يستفسره فان ذكر ما يكون اكراها معتبرا فذاك والا
قضي عليه بوقوع الطلاق فان اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها انتهى قال شيخنا زكريا رحمه الله تعالى

مطلب لا بد في الشهادة من التفصيل

[illegible]

Copyright King Saud University